جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري

الدكتور فريد علواش
أستاذ محاضر "أ"
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)

مقدمة:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع فهي النواة الأولى لتشكله وباستقامتها يستقيم المجتمع بأكمله وبانحلالها يتخلخل البناء السليم للمجتمع وهو المعنى الذي أكدت عليه المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري، "أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وأضافت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

وقد نظم القانون العلاقات الأسرية كجزء من العلاقات الإنسانية سعيا لإقامة أمتن الدعائم والالتزام فيها بحسن النية وجميل المعاشرة، فهي الفضاء الذي يشبع فيه الفرد حاجاته المعنوية ومتطلباته المادية، وتتجلى الحكمة من إحاطة العلاقات الأسرية بالتنظيم الدقيق في عدم ترك الناس لطبائعهم إزاء واجباتهم ومسؤولياتهم العائلية، وما قد يترتب عليه من مفاسد بتخلص الأزواج من واجبهم نحو زوجاتهم وقلة عناية الآباء بالأبناء وهم ضعاف في أمس الحاجة إلى الرعاية ولعل من أبرز الواجبات ما نصت عليه المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري واجبات الزوج والزوجة،

المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

ولعل أن ترك الأسرة يمس بأول واجب جاء في نص المادة ألا وهو المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة مما جعل المشرع يصنفه على أساس أنه جريمة وفقا لقانون العقوبات الجزائري، فما المقصود بجريمة ترك الأسرة، وما هي أركانها، وما هي الآثار المترتبة على ارتكابها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الورقة بتوضيح الركن المادي والعناصر المتطلبة من قبل المشرع لقيام هذه الجريمة، ثم ننتقل لبيان الركن المعنوي ثم نبين شروط المتابعة الجزائية وأخيرا العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أولا / الركن الشرعي لجريمة ترك الأسرة:

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، أو هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتفائه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها[1].

ولا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب بين الفعلين، أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق نس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية، وهذا ما يعرف بالتفسير بطريق القياس، فالجرائم لا يقررها إلا المشرع والقاضي لا يملك ذلك قانونا[2].

ويمثل نص المادة 330 المعدل بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري[3] الركن الشرعي لجريمة ترك الأسرة فما هي يا ترى باقي الأركان وما هي عناصر قيامها؟

ثانيا/الركن المادي لجريمة ترك الأسرة:

يجب أن يتحقق في الركن المادي في جريمة ترك الأسرة وفقا لما جاء في العدسل الجديد لقانون العقوبات ما يلي:

1 – الابتعاد عن مقر الأسرة:

معناه الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يعني بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني، والملاحظ أن القانون يتحدث عن الوالدين.

2 – وجود ولد أو عدة أولاد:

ومعناها وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، فلا تقوم في حق الجد أو الجدة أو من يتولى تربية الأولاد، وبالرجوع إلى القانون رقم 01/14 وبالضبط للمادة 337 مكرر الفقرة الأخيرة نجدها تنص على " تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع والأصول ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة.

3 – عدم الوفاء بالالتزامات العائلية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية:

والمقصود بالالتزامات هنا هي كل من الالتزامات المادية والأدبية، وأهم هذه الالتزامات، الالتزام بالنفقة التي هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته، من طعام وكسوة وسكن وخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف[4]، وعلى ذلك يمكن القول بأن نفقة الزوجية هي كل ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة حياتها[5].

4 – ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين:

يشترط لقيام الترك استمرار ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين والعودة إلى مقر الأسرة تقطع مدة الشهرين ولكن شريطة أن تكون هده العودة تعبر عن الرغبة في استئناف الحياة الزوجية، ويبقى لقاضي الموضوع أن يقرر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الدي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية.

والملاحظ بالنسبة لتقرير المشرع لمدة الترك بشهرين أنه لا يوجد ما يبررها أي على أي أساس قال المشرع شهرين ولم يقل أكثر أو أقل خاصة أنه وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد انه اعتبر في المادة 110 منه أن الغائب الدي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود.

فبالمقارنة بينة هذا النص والنص الدي يحدد الغياب الإرادي بشهرين، نجد أن المشرع رتب على الغياب وهو نفس السلوك أي الترك أو الغياب أثرين مختلفين ففي حين يرى أن الغياب الإرادي لشهرين يترتب عليه قيام جريمة الترك في حين أن الغياب لظروف قاهرة حتى يعتبر غيابا ضارا تكون مدته سنة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن المعيار المعتمد في تقدير الضرر المترتب عن الغياب سواء كان إراديا أو لقوة قاهرة؟

ثالثا / الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة:

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة وهو ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على: يعاقب..." أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ودلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، حيث جعل المشرع الجزائري من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

هل يجوز ترك الأسرة لسبب جدي؟

أجاز المشرع ترك الأسرة لسبب جدي، وتقدير السبب الجدي يخضع لقاضي الموضوع وهو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى النص القديم فإننا نجده صياغته كانت على النحو التالي:" الزوج الدي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز شهرين مع زوجته مع علمه بأنها حامل ودلك لغير سبب جدي" مما يعني وبالمقارنة بين النص القديم والنص الجديد أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط حمل الزوجة لتجريم الترك وهو ما يفسر على أنه توجه من المشرع لتقرير حماية جنائية أوسع للمرأة في مواجهة الزوج.

غير أن هذا الترك قد تفرضه ظروف مهنية أو صحية فيكون العقاب مبررا إذا كان السبب جديا، ويجب على الزوج أن يثبته لأن سوء النية مفترض في هذا الترك، وهو ما يستخلص من عبارة وذلك بغير سبب جدي الواردة في المادة 01/330 من قانون العقوبات الجزائري، كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل أو التحصيل العلمي، وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن السبب لا يكون جديا حتى يثبت العكس، وهكذا قضى في فرنسا بأن نفور الزوج من حماته لا يشكل سببا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية وقضى كذلك بعدم جواز مغادرو الزوج محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر محل الزوجية تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته

وعليه فإن إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة[6]، وهكذا جاء في الحكم الجزائي الصادر عن محكمة بومرداس "...أنه ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين وتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية تجاه أولاده وأسرته ودون أن يقدم سببا جديا عن ذلك الأمر يجعل أركان جنحة الإهمال متوفرة طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات ويتعين إدانته بها"[7].

رابعا / المتابعة الجزائية في جريمة ترك الأسرة:

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى الطريق العادي في المتابعة الجزائية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى حل النزاع عن طريق الوساطة:

1 – حل النزاع عن طريق الدعوى العمومية:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أنه من اختصاص النيابة العامة، فتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية: تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة خلية من كل قيد، حيث يقيدها أحيانا في سلطتها في تحريك الدعوى العمومية كإجراء افتتاحي للدعوى بغل يدها لحين رفع القيد عنها عن طريق تقديم شكوى من المجني عليه أومن أي جهة يحددها القانون.

والشكوى كإجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، هي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها بعدم السير في الإجراءات، حيث يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فإذا رأى هذا الأخير التغاضي عن المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت عليه أو على حق من حقوقه بعدم تقديم شكواه فلا يجوز لها تحريكها، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك القانون أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم

الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، لأن المشرع قد قدر أن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى متى قدر هو ذلك[8].

وقد ربط المشرع تحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك الأسرة بوجود شكوى، في الحالتين الأولى والثانية المنصوص عليها بالمادة 330 من قانون العقوبات لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية وهذا تبعا لاعتبارات المحافظة على الروابط الأسرية.

فقد رأى المشرع أنه في هذه الجريمة أنه من شأن تحريك الدعوى العمومية المساس بسمعة المجني عليه وانهيار كيان الأسرة وهو ضرر يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة المجرم، ولم يحدد المشرع كيفية تقديم الشكوى ولا الجهات التي تقدم لها لذلك تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية،أو إلى قاضي التحقيق، وإذا علق المشرع الدعوى العمومية على شكوى المضرور فإن النيابة العامة لا تملك الحرية اتخاذ الإجراءات، وإن فعلت ذلك اعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تخالف قواعد التنظيم القضائي وهي قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، أما إذا قدم المجني عليه أو المضرور الشكوى فإن النيابة العامة تسترد حريتها في تحريك الدعوى العمومية وفي حفظ أوراق القضية[9].

ورغم عدم النص على التنازل عن الشكوى إلا أن أحكام الشكوى من حيث حق المشتكي المجني عليه سحب الشكوى بعد تقديمها وإعمالا للقواعد المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للزوج المضرور أن يسحب شكواه بالتنازل عنها ومصالحة الزوجة حفاظا على كيان الأسرة وترابطها[10]، وهي الغاية كما سبق أن رأينا من تقرير القيد على النيابة العامة، لأنه ليس من مصلحة الجماعة إذا عاد الوالد أو الزوج لمقر الأسرة وراجع وصالح أسرته، وقام بواجباته تجاه الأسرة أو الزوجة متابعته جزائيا مما ينفي الحكمة من تقرير الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية

2 – حل النزاع عن طريق الوساطة:

إن الوساطة القضائية تشكل نفسا جديدا وتجسيدا منطقيا وحياديا لأبعاد القضية بعيدا عن ظروف نشأتها وتطورها والعوامل التي ساهمت في تعقيدها، فهي تمنح رؤية أشمل وأكثر موضوعية لطبيعة النزاع القائم، وتقرب بذلك وجهات النظر لطرفي

النزاع القائم[11]، فتهدف الوساطة في جوهرها إلى إيجاد قنوات جديدة للاتصال غير تلك التي أدت إلى تعقد المشكلة وتطورها، ومحاولة التوفيق بين الطرفين وإيجاد الحلول وصياغة الحل أو الحلول الملائمة والممكنة في إطار ظروفهما الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

ويبقى على طريق النزاع الاقتناع الواقعي بأهمية الوساطة القضائية كبديل لقاعات المحاكم ويتجسد فيه سلطان الإرادة والرضا بعيدا عن أي ضغوطات، وتسمح الوساطة من خلال إجراءها بالكيفية التي حددها المشرع الجزائري وضمن فترة زمنية معينة من توفير وكسب الكثير من الوقت والجهد في تحليل معطيات القضية والوصول إلى تسوية تحفظ الحقوق وتجبر الضرر على نحو مفيد لأطراف الوساطة.

وقد جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ليكرس الوساطة في المادة الجزائية حيث تنص المادة 37 مكرر ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح...ترك الأسرة".

المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية" ترك الأسرة".

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الدي يقدره وكيل الجمهورية.

وعليه يمكن للمدعي المدني في الحالات المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبدون ترخيص من النيابة العامة تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة غلا بترخيص من النيابة العامة حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2007/02/28 فصلا في الطعن رقم 335568 منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 01 ص 335[12].

خامسا / العقوبة المقررة لجريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري

التعديل الوارد على قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 19/15 غلظ من العقوبة، فبعد أن كان يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000إلى 100.000، أصبحت من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000إلى 200.000دج.

لقد عاقب المشرع على الترك لمدة شهرين نتيجة للضرر الذي يلحق بالأسرة، وفي الواقع التساؤل الدي يثار في هذا المقام، ما المعيار الذي اعتمده المشرع للأخذ بمدة الشهرين للقول بوجود تحقق الضرر؟ خاصة وانه وبالرجوع إلى المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تنص: "على أن الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير"، أضف إلى ذلك أنه قرر عقوبة جنائية قاسية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وهي في الحقيقة عقوبة لا تتناسب مع الغاية من العقاب في مثل هده الجريمة[13]، إذ الضرر حاصل بسبب غياب الوالد أو الزوج عن الأسرة فيقرر المشرع تغييبه أكثر مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى زيادة في الشرخ الموجود بين أفراد الأسرة وكان على المشرع الاكتفاء في مثل هكذا جريمة بالعقوبة المالية "الغرامة"

خاتمة:

العلاقة الأسرية وذلك بتجريم سلوك الوالدين المتخلين عن الواجبات المنوطة بهم والتي تمليها ضرورات الحياة الأسرية، وكذا توفير حماية جزائية أكثر فعالية للزوجة التي يتركها زوجها وذلك بحذف شرط الحمل لقيام جريمة الترك، كما أنه من الناحية الجزائية ربط تحريك الدعوى العمومية بوجود شكوى من الزوج المضرور في مرحلة أولى ثم قرر أن الوساطة يمكن أن تكون طريقا للحل، ففي الأخير ما يمكن استخلاصه من خلال دراسة هذه الجريمة أن المشرع الجزائري يولي أهمية بالغة لم قرر في مرحلة أخرى أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وفي الأخير إذا لم يتحقق التوفيق بين الزوجين وحل الإشكال بينهم لابد من معاقبة الجاني وردعه حماية للأسرة من استهتار القائم عليها خاصة الزوج.

الهوامش:

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 68.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 55.

(3) القانون 15 – 19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

(4) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام وفقا لأحدث التشريعات القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 261.

(5) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 299.

(6) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 152.

(7) حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 188.

(8) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 118.

(9) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 73.

(10) عبدالله أوهايبة، مرجع سابق، ص 130.

(11) دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، ص 18.

(12) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2015، ص 219.

(13) سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 75.